

محكمة التمييز الأردنية

يصفها : الحقيقة

رقم القضية:

۲۰۱۷/۱۳۸۹

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

المؤدة الحاكمية ببرئاسة القاضي السيد د. أحمد المومن

## نوعية القضايا الساردة

**ناجي الزعبي، داود طبالة، محمد البيرودي، محمد ارشيدات**

## التمرين الأول:-

المحامي محمد القيسي.

## التمرين الثاني:-

**المميز** : - عبد الهادي إبراهيم صالح أيوب / وكيله المحامي رائد درويش.

المميز ضدها:- شركة بنك القاهرة عمان/ وكيلها المحامي محمد القيسي.

بتاريخ ٢١ و ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم (١٩٤٩٢) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥ القاضي برد الاستئنافين شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

طلابن قبول التمييزين شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بالتحتى التمييز .

وتتختص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً وتعليقها لذلك بوجود مذكرة تبلغ حق المميز تشير إلى تبلغ قرار الحكم بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ دون مراعاة ما تم إثارته من قبل وكيل المستأنف بالمذكرة المقدمة لغايات القبول الشكلي بتمسكه ببطلان أي تبلغات تمت بالدعوى كون أنه وضمن تاريخ التبلغ الذي تمسكت به المحكمة كان المميز قاصراً دون السن القانوني حيث إن المستأنف مواليد ١٩٧٢/٥/١٤.
- ٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بالتمسک بتبلغ باطل وغير قانوني تمسک وكيل المميز أمامها ببطلانه من خلال لائحة الاستئناف ومن خلال مذكرة القبول الشكلي كون أن موكله كان قاصراً عند إجراء التبلغ.
- ٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بالاستئناد في ردها للاستئناف لتبلغ باطل لم يراع قانون أصول المحاكمات المدنية بالمادة (١٠/٩) حيث إن تبلغ القاصر يتم إلى وليه أو الوصي عليه.
- ٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بالاستئناد إلى تبلغات باطلة متمسک ببطلانه لمن شرع البطلان لمصلحته وهو المستأنف لعنة قصوره عند إجراء التبلغ مخالفة بذلك نص المادة (١٠/٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٥ - أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً وعدم رد الدعوى عن المميز عصام حيث إن الخصومة من النظام العام التي تثيرها المحكمة من تقاء نفسها في أي مرحلة.
- ٦ - أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً باستنادها على تبلغ باطل تم التمسک ببطلانه أمامها وعلى عنوان الشركة وهي شركة عمان لتجهيزات مواد البناء وقد حددت المادة (١٠/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الطرق المتبعية لتبلغ الشركات ولا يجوز التبلغ على عنوان الشركة بالإلصاق مما يعيّب على القرار ويستوجب نقضه.

٧- أخطاء محكمة الاستئناف في متن قرارها بذكر انه قد تم تلاوة علم وخبر تبليغ خلاصة قرار حكم في أول جلسة.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف كان قد تبلغ أصولياً قرار محكمة البداية المستأنف بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٦ وتبلغه من قبل المحضر ورقة الإخبار الصادرة عن دائرة إجراء عمان رغم أن ذلك التبليغ غير أصولي لخلو مشروحات المحضر من بيان الساعة التي تم فيها التبليغ خلافاً لما نصت عليه المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ ولنص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الذي كان سارياً العمل به وقت إجراء ذلك التبليغ.

٢- أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف كان قد تبلغ أصولياً قرار محكمة البداية المستأنف بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٦ تبلغه من قبل المحضر ورقة الإخبار الصادرة عن دائرة إجراء عمان رغم أن ذلك التبليغ غير أصولي لخلوه من الاسم الكامل من أربعة مقاطع للمحضر الذي أجرى التبليغ .

٣- أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف كان قد تبلغ أصولياً قرار محكمة البداية المستأنف بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٦ تبلغه من قبل المحضر ورقة الإخبار الصادرة عن دائرة إجراء عمان رغم أن ذلك التبليغ غير أصولي للتناقض الواضح في مشروحات المحضر.

٤- أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف كان قد تبلغ أصولياً قرار محكمة البداية المستأنف بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٦ تبلغه من قبل المحضر ورقة الإخبار الصادرة عن دائرة إجراء عمان رغم أن ذلك التبليغ غير أصولي لخلوه من الاسم الكامل من أربعة مقاطع و/أو حتى اسم واضح للشاهد المزعوم.

٥- أخطاء محكمة الاستئناف لمخالفتها لقواعد العدالة بحرمانها المستأنف من حقه في تقديم دفاعه ودفعه واعتراضاته وبيناته بالاستناد إلى تبليغ غير أصولي.

وبتاريخ ٥ و ١٠/١٠/٢٠١٦ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحتين جوابيتين طلب في ختامهما قبولهما شكلاً ورد التمييزين وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف والأتعب.

## الـ رـاـد

بالتـدـقـيـقـ والمـداـولـةـ نـجـدـ إنـ المـدـعـيـةـ شـرـكـةـ بنـكـ القـاهـرـةـ عـمـانـ كـانـتـ فـدـ تـقـدـمـتـ بـهـذـهـ الدـعـوـىـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـدـايـةـ حـقـوقـ عـمـانـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ :ـ

- ١ـ شـرـكـةـ عـمـانـ لـتـجـهـيزـ موـادـ الـبـنـاءـ .ـ
- ٢ـ عـبـدـ الـهـادـيـ إـبـرـاهـيمـ صـالـحـ أـيـوبـ .ـ
- ٣ـ عـصـامـ عـبـدـ الـهـادـيـ إـبـرـاهـيمـ .ـ

مـوـضـوـعـهـاـ:ـ المـطـالـبـ بـمـبـلـغـ (٤٨٦٥٩،٩٤٥ـ) دـيـنـارـاـ بـالـتـكـافـلـ وـالـتـضـامـنـ مـعـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـالـأـتـعـابـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ .ـ

وـبـتـارـيخـ ١٩٨٦/٢/٢٧ـ وـبـالـقـضـيـةـ رـقـمـ (١٩٨٥/٣٠٨٠ـ) أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ بـدـايـةـ حـقـوقـ عـمـانـ قـرـارـهـاـ الـمـتـضـمـنـ إـلـزـامـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ بـالـتـكـافـلـ وـالـتـضـامـنـ بـدـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـدـعـىـ بـهـ وـتـضـمـيـنـهـمـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠ـ) دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـاـمـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ١٩٨٥/١٠/١٥ـ وـحـتـىـ السـدـادـ التـامـ .ـ

لـمـ يـرـتـضـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ بـالـقـرـارـ فـطـعـنـاـ فـيـهـ اـسـتـنـافـاـ،ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١٥/١١/٢٣ـ وـبـالـقـضـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٥/١٩٤٩٢ـ) أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ عـمـانـ قـرـارـهـاـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

لـمـ يـرـتـضـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ بـالـقـرـارـ الـاـسـتـنـافـيـ فـطـعـنـاـ فـيـهـ بـهـذـيـنـ التـمـيـزـيـنـ.

### وـعـنـ أـسـبـابـ التـمـيـزـيـنـ :ـ

وـبـالـنـسـبـةـ لـأـسـبـابـ الـأـلـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ مـنـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ الـأـلـوـلـ الـدـائـرـةـ حـولـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ الـاـسـتـنـافـ بـرـدـ الـاـسـتـنـافـ شـكـلـاـ بـالـاـسـتـنـادـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ إـلـاـمـ حـكـمـ باـطـلـ كـوـنـ الـمـمـيـزـ عـصـامـ وـبـتـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ إـلـاـمـ الـحـكـمـ رـقـمـ (١٩٨٥/٣٠٨٠ـ) مـحـكـمـةـ بـدـايـةـ حـقـوقـ عـمـانـ بـتـارـيخـ ١٩٨٦/١١/٢٥ـ كـانـ قـاـصـراـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ مـوـالـيدـ ١٩٧٢/٥/١٤ـ .ـ

وفي هذا فإن وكيل المميز عصام يدعى بهذه الأسباب أن موكله عصام كان بتاريخ تبليغه إعلام الحكم البدائي المذكور قاصراً وإن التبليغ يجب أن يوجه إلى وليه أو وصيه كما أنه وبمذكرته الخطية المقدمة لدى محكمة الاستئناف بجلسة يوم ٢٠١٥/١٠/٢١ ولغايات قبول استئنافه شكلاً أثار هذا الدفع المتعلقة بأن موكله كان قاصراً بتاريخ تبليغه إعلام الحكم البدائي المذكور .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف المقدم من المميز عصام شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية قبل أن تتحقق من صحة ما أثاره الطاعن عصام فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه.

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع من أسباب التمييز الثاني الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى تبليغ إعلام حكم باطل وغير أصولي لخلو صك التبليغ من بيان الساعة التي تم فيها التبليغ ومن الاسم كاملاً.

وفي هذا ومن استقراء نصوص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبيّن أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على البيانات التالية:-

- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .
- ٢- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمتهن إن وجد .
- ٣- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها .
- ٤- اسم المبلغ إليه بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة .
- ٥- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة .
- ٦- موضوع التبليغ .

٧- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتلاكه وسبيبه.

وإنه وطبقاً للمادة (١٦) من القانون ذاته فإن المشرع رتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر.

وبالرجوع إلى مذكرة علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (١٩٨٥/٣٠٨٠) الموجهة للمدعي عليه عبد الهادي إبراهيم صالح أيوب يتبيّن

## ما بعد

-٦-

إن المحضر لم يبين الساعة التي تم فيها إجراء التبليغ بالإلصاق وفيما إذا كان التبليغ خلال الأوقات المحددة قانوناً أم لا حتى يتسرى لمحكمة بسط رقابتها على وقت التبليغ إن كان تم وفق الأصول أم لا، كما أن المحضر لم يذكر اسمه بالكامل على صك التبليغ كما تتطلب المادة (٥) المذكورة لذا فإن التبليغ الجاري على النحو السالف الذكر باطل بحكم المادة (١٦) المذكورة ويكون استناد محكمة الاستئناف إليه لرد الاستئناف شكلاً مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييزين واللاحتين الجوابيتين في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و عضو

رئيس الديوان

د. ح./أ. ك.

أ. ك. H16-1389